الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

أ. ركـــاب أمينـــة
جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

ملخص :
إن حماية الطفل وإبعاده عن سير الانحراف، يعد من أهم وسائل الوقاية في الجريمة والانحراف وتتطلب جهود متعددة، لهذا وضع المشرع تدابير خاصة بالنسبة للأطفال في حالة خطر تهدف إلى حماية الطفل وإنقاذه من الأسباب والظروف التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.
الكلمات الدالة:
الطفل، خطر معنوي، الحماية القضائية

Résumé:
La protection de l'enfant et le détournement de la délinquance est l'un des moyens les plus importants de prévention dans le crime et la délinquance et exige de multiples efforts. C'est pourquoi le législateur a mis en place des mesures spéciales pour les enfants dans une situation de danger visant à protéger l'enfant et à le sauver des raisons et des circonstances qui l'amènent à commettre le crime.

Mots clés:
Enfance, risque moral, protection judiciaire

مقدمة

يعتبر الأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان بحكم ضعف قواهم الفكرية، البدنية والنفسية، ولما كان الأطفال هم أساس المجتمع، وباستقامتهم وصلاحهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وتتقدم، وبانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب والفوضى والضياع ويكون مهددا في بناءه وتكوينه، لذا يتعين إعدادهم الصحيح في ظل حياة لائقة لكي يستطيعوا تأدية الدور الملقى على عاتقهم.

إلا أن هذه الأهمية التي يحتلها الأطفال في المجتمع والرعاية التي يجب أن تولى لهم لم تجد لها تطبيقا على أرض الواقع، إذ يعاني الطفل من عدة انتهاكات لحقوقه وحرياته والظلم والأذى والحرمان، حيث تشير الإحصائيات والبيانات الصادرة من الهيئات الدولية إلى الوضع المأساوي الذي يحيا فيه ملايين الأطفال في العالم، ومن ثمة فإن حمايتهم والاعتراف لهم بحقوقهم هي غاية سامية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع على حمايتها وضمان تمتعهم بها.

وقد بدا جليا في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام الدولي وحتى الداخلي بحماية حقوق الطفل، إذ حثت القوانين الدولية والداخلية على رعايته من خلال وضع أحكام تضمن نسبه، حضانته، الإنفاق عليه وإدارة أمواله. ووضعت أخرى ضمانا لحقوقه الاجتماعية، واستحدثت ثالثة لحمايته قضائيا من تنامي الاعتداءات التي يتعرض لها طفل في خطر.

وقد كفل المشرع الجزائري مؤخرا حماية خاصة للطفل من خلال تكريس له منظومة قانونية خاصة به بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، أدرج ضمنه أحكام متعلقة بالحماية القضائية للطفل في حالة خطر والطفل ضحية بعض الجرائم.

والهدف من هذه الدراسة تبيان الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في مجال توفير الحماية القضائية للطفل، مع إظهار النقائص التي تعتري هذه المنظومة القانونية المستحدثة.

وتبعا لذلك **ماهي مظاهر الحماية القضائية التي استحدثها المشرع مؤخرا للطفل ؟ وهل تعتبر كافية لحمايته من أي انتهاك ؟**

إن تقرير الحماية للطفل، ينبغي أولا تحديد وضعيته، ما إذا كان في حالة خطر أو لا (الفرع الأول) ، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل (كفرع ثان)

الفرع الأول: حالات الطفل المعرض للخطر

إن الطفل بحكم صغر سنه وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، وتعتبر بمثابة خرق لحق الطفل في أن ينعم بالحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع.39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

ولهذا أعطى المشرع بموجب نص المادة 2 من قانون حماية الطفل تعريف للطفل في حالة خطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وبذلك وسع المشرع من هذا المفهوم، واعتبر أي مساس بحق من حقوق الطفل بمثابة تعريض حياته ومستقبله للخطر.

ولم يقف المشرع عند هذا التعريف، فقد أورد بموجب نفس المادة المذكورة أعلاه الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر، ألا وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

إضافة إلى ذلك اعتبر المشرع حتى الطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم من قبل الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من أي شخص آخر، كذلك حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، بالإضافة للاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية، وحالة وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، وأخيرا الطفل اللاجئ.

ومن ثم حسب هذه الحالات التي أوردها المشرع تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مدى حاجة الطفل إلى حماية أو لا.

الفرع الثاني: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل

إن توفير الحماية للطفل المعرض للخطر فإنه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقتضي الأمر أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة، التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل أو مسكن ممثله الشرعي.

وكذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

هذا ويتوصل قاضي الأحداث بالعلم بالوقائع، إما عن طريق تقديم عريضة أو التدخل تلقائيا أو بموجب التبليغ المباشر.

ففيما يخص رفع عريضة الحماية تكون من قبل أشخاص تم تحديدهم من قبل المشرع، فترفع إما من قبل الطفل ذاته المعرض للخطر أو من قبل ممثله الشرعي، أو من قبل وكيل الجمهورية وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وكذلك يتم تقديم العريضة من قبل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار هذا الأخير يتمتع بصفة الضبطية القضائية[1]، إضافة إلى ذلك يمكن تقديم العريضة من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال.

وبموجب نفس المادة المذكورة أعلاه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه أي بمجرد الوصول إلى علمه بأن هناك طفل في حالة خطر وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل المعرض للخطر.

إضافة لذلك يمكن لقاضي الأحداث التدخل بموجب إخطاره من قبل الطفل ذاته، ولا يشترط أن يكون الإخطار كتابيا، وإنما يكفي فقط مجرد الإخطار الشفهي.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسع من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية أمام قاضي الأحداث، هذا كله يصب في مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث

[1]- م15 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

م92 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

تقتضي هذه المرحلة من قاضي الأحداث أولا، إجراء تحقيق فعلي مع الحدث، واتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته .

الفرع الأول: إجراء التحقيق مع الطفل

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث فإنه وفقا لما ورد في نص المادة 33 من قانون حماية الطفل، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور من خلال إعلامه هو وممثله الشرعي أو إحداهما فقط.

وبمجرد امتثال الطفل وممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث، يقوم هذا الأخير بتلقي أقوالهما حول وضعية الطفل وكذا حول مستقبله.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع للطفل حقه في الاستعانة بمحام. إلا أن المشرع لم ينص على ما إذا يمكن لقاضي الأحداث تعيين محام له من تلقاء نفسه، ولهذا كان ينبغي على المشرع الإشارة لهذه المسألة لحماية حقوق الطفل وحرياته.

كما أن تحديد وضعية الطفل بدقة حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه يتطلب الأمر من قاضي الأحداث أولا دراسة شخصيته، من خلال إجراء البحث الاجتماعي الذي يتولى القيام به سواء بنفسه أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح، وكذلك إجراء له الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية اللازمة للتأكد من مدى سلامة قواه الجسدية والعقلية من عدمها، إضافة إلى ذلك يقوم بمراقبة سلوكه وتصرفاته لمعرفة ما إذا يشكل خطر على المجتمع أو لا.

لكن في حالة ما إذا توفرت لديه معلومات كافية تجعله يحدد وضعية الطفل بدقة، يمكنه في هذه الحالة الاستغناء عن القيام بالتدابير السالفة الذكر، أو يكتفي بالقيام ببعضها فقط.

وحتى يستطيع قاضي الأحداث التقرير بخصوص وضعية الطفل، يمكنه استدعاء أي شخص له فائدة من سماعه، وكذا يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح باعتبار لهم خبرة ودراية كبيرة في هذا المجال .

الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المؤقتة

بعد دراسة وضعية الطفل يمكنه اتخاذ أحد التدابير المؤقتة، إما الأمر بالحراسة أو الأمر بالوضع.

أولا: أمر بالحراسة المؤقتة

أجاز المشرع وفقا لنص المادة 35 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث إصدار أمر بالحراسة المؤقتة يكون مضمونه أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، لكن بشرط أن لا تكون قد سقطت عنه بحكم، وهذا الإجراء في حالة ما إذا كان الوالدين منفصلين.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، هنا في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يتيم الأبوين أو غير مهتمين لوضعية الطفل.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو في أحد هذه الأوساط.

ثانيا: أمر بالوضع المؤقت

إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع، فإنه حسب المادة 36 من قانون حماية الطفل يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في:
- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات.

وعليه إذا ما أصدر قاضي الأحداث أمر بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع، فإن مدة هذه التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر كحد أقصى، وفقا لما ورد في نص المادة 37 الفقرة1 من قانون حماية الطفل.

ومتى قرر قاضي الأحداث أحد هذه التدابير المؤقتة، يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي أو أحدهما بأية وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها، طبقا لما ورد في نص المادة 37 الفقرة2 من قانون حماية الطفل.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلى ما كان من حق الحدث إجراء الطعن بخصوص هذه التدابير المتخذة أو لا، لهذا ينبغي الإشارة لهذه المسألة.

وأخيرا بمجرد الانتهاء من التحقيق ووصول قاضي الأحداث إلى اتخاذ قرار بشأن الطفل، يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لأجل الإطلاع عليه فقط، وهذا ما أشارت له المادة 38 الفقرة1 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثالث: مرحلة النظر في القضية

مرحلة الفصل في قضية الطفل في حالة خطر تكون بإتباع إجراءات، وتحديد التدبير النهائي بخصوص وضعية الطفل، ثم التطرق للآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: إجراءات النظر في القضية

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النظر في القضية، طبقا لما ورد في نص المادة 38 الفقرة2 من قانون حماية الطفل.

وحسب المادة 39 من نفس القانون فإنه بمجرد مثول الأطراف أمام قاضي الأحداث يقوم بسماع أقوالهم، ويجوز له كذلك سماع أي شخص له فائدة من سماعه.

ولأجل حماية الطفل، أجاز المشرع بموجب نفس المادة المذكورة في الفقرة السابقة لقاضي الأحداث، إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

الفرع الثاني: اتخاذ أحد التدابير النهائية

بعد الفصل النهائي في وضعية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية إما أمر بالحراسة (أولا)، أو أمر بالوضع (ثانيا)

أولا: أمر بالحراسة

خول المشرع قاضي الأحداث بموجب نص المادة 40 من قانون حماية الطفل، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في الأسرة.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وبخصوص هذا التدبير يتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة بموجب تنظيم، وفي انتظار صدور هذا التنظيم تبقى هذه المسألة خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

إضافة إلى ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل، من خلال توفير له المساعدة اللازمة، على أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير مفصل ودوري حول وضعية الطفل وتطورها .

ثانيا: أمر بالوضع

أقر المشرع لقاضي الأحداث بموجب أحكام نص المادة 41 من قانون حماية الطفل إصدار أمر بوضع الطفل إما:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وبخصوص مدة التدابير النهائية المفروضة على الطفل سواء الأمر بالحراسة أو الأمر بالوضع، طبقا لما ورد في نص المادة 42 من قانون حماية الطفل يقررها قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد، وهي في الأصل لا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمقدر ب18سنة.

لكنه واستثناء، يمكن لقاضي الأحداث في حالة الضرورة تمديد الحماية حتى ولو بلغ الطفل سن الرشد الجزائي إلى غاية إحدى وعشرين سنة كحد أقصى.

وتقرير تمديد الحماية للطفل يكون إما من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لذلك، أو بموجب طلب من قبل المعني أو من قبل من سلم إليه الطفل.

إلا أنه ومع ذلك يمكن لقاضي الأحداث المختص إنهاء الحماية المفروضة على الطفل قبل ذلك، إما من تلقاء نفسه إذا رأى أن المعني ليس بحاجة لهذه الحماية وأنه لم يصبح معرض للخطر، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية بموجب تقديم طلب من المعني متى أصبح قادرا على التكفل بنفسه.

وأخيرا متى قرر قاضي الأحداث المختص إصدار أحد التدابير النهائية، يقوم بتبليغ قراره إلى الطفل وممثله الشرعي، وبأية وسيلة، وذلك في أجل 48ساعة من صدور الأمر طبقا لما ورد في نص المادة 43 الفقرة1 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث

يترتب على الفصل في قضية الطفل في حالة خطر عدة آثار، سيتم التطرق إليها تباعا:

أولا: عدم قابلية الطعن في التدابير النهائية

بمجرد إصدار قاضي الأحداث المختص قراره النهائي بخصوص وضعية الطفل، فإن هذا الأمر يكون واجب التنفيذ ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال، استنادا لنص المادة 43 الفقرة2 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: التكفل المادي بالطفل

لضمان فعالية الحماية المقررة للطفل ومساعدته على تجاوز هذه المرحلة، اشترط المشرع بموجب نص المادة 44 من قانون حماية الطفل على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل، باستثناء حالة إثبات فقره، وذلك في حالة تسليمه للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح الواردة في المادتين 36 و41 المشار إليها سابقا.

وبالنسبة للمبلغ الذي يدفعه الملزم بالنفقة، يتم تحديد قيمته من قبل قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن.

ويتم دفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة، إما للخزينة إذا تم وضع الطفل في أحد المراكز أو المصالح السالفة الذكر أو يتم دفعه للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

أما بخصوص المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة تؤدى من قبل الهيئة التي تدفعها، إما للخزينة العمومية وإما للغير الذي سلم إليه الطفل كما سبق وأوضحنا.

وهذه الإعانات المقررة للطفل، يمكنه الاستفادة منها حتى في حالة تمديد الحماية لما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 42 الفقرة4 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: إمكانية مراجعة التدابير النهائية

إن إصدار قاضي الأحداث لأحد التدابير وهو بصدد التقرير في وضعية الطفل لا يعتبر قراره هذا نهائي، وإنما أجاز له المشرع إجراء تعديل عليه أو العدول عنه بموجب نص المادة 45 من قانون حماية الطفل سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من الطفل أو ممثله الشرعي، ومسألة بث قاضي الأحداث في مراجعة التدبير تكون في أجل شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تقديمه.

خاتمة

يتوقف نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب لحماية الطفل سواء تم تصنيفه على أنه في خطر أوعد طفلا جانحا، بشكل حاسم على مدى اطلاعه وإحاطته بحقيقة ما يعانيه، ويلعب المختصون في هذا المجال دورا هاما في مساعدة القاضي على فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل.

إلا أن فعالية المساعدة ودقة المعلومات التي يقدمها المختصون للقاضي حول مشاكل الطفل، تبقى مرتبطة بمدى كفاءتهم والإمكانيات المتوفرة لديهم.

كما أن قلة الإمكانيات والافتقار للتكوين المتخصص كما هو حال جل المختصين النفسانيين عندنا ،الذين هم عادة من حاملي شهادة اللسانس في علم النفس فقط، أو المساعدين الاجتماعيين الذين يتراوح مستواهم التعليمي بين الثالثة ثانوي أو المستوى الجامعي، سيؤثر حتما على قراءاتهم لواقع الطفل ومشاكله.

ضف إلى ذلك مشكلة نقص العدد التي ستؤدي حتما إلى تكليفهم بأعمال كثيرة من شأنها أن تنقص من فعاليتهم.

مما يوجب التقييم الدائم والعمل الجماعي والتكوين المستمر لقضاة الأحداث، ومساعديهم لضمان مرونتهم، وتحسين أداءهم في مجال حماية الطفل، مما سيخفف من وقع الأخطاء المرتكبة، وما قد تتسبب فيه من أضرار للطفل ومصالحه .

وقد يكون الطفل بدون عائلة مما يضطر قاضي الأحداث للبحث له عن مأوى بأحد المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الذين هم في خطر، إلا أن النقص الفادح بتلك المراكز من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين الأطفال الجانحين وأولئك الذين هم في خطر في مكان واحد.

ولهذا ينبغي توفير مراكز خاصة فقط بهذه الفئة من الأحداث، وعدم الجمع بينهم وبين الأحداث الجانحين.

قائمة المراجع:

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ع.ر.ع.39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.